كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله رب العالمين

باب الجوار والاعتكاف

٨٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيءٌ واحد ؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان، خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: عليَّ اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد ؟ قال: نعم، وإن قال: عليَّ جوار أيامٍ، فببابه أو في جوفه إن شاء.

٨٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد[1].

٨٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) وبه قال مالك في الموطأ ١: ٢٩٤

obeikandl.com

الحرم كله مسجد، يعتكف في أيّه شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة[١] .

٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يخبر عن يعلى بن أُمية قال : إني لأَمكث في المسجد الساعة، وما أَمكث إلا لأَعتكف ، قال : وحسبت[٢] أن صفوان بن يعلى أخبرنيه .

٨٠٠٧ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال عطاءٌ : هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا.

باب لا جوار إلا في مسجد جماعة

٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أَحسبه - عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ [٣] .

٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أَبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي بن أَبي طالب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٤] .

---

(١) نقله ابن حجر من هنا ٤ : ١٩٣ وأخرج « ش » عن حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه : إنطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة (د : ٦١٢) .

(٢) قائل « حسبت » عطاءٌ .

(٣) قال ابن حجر : خصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة (وسيأتي عند المصنف) وعطاء بمسجد مكة والمدينة (وسيأتي أيضاً) وابن المسيب بمسجد المدينة ٤ : ١٩٣ وأخرجه « ش » عن الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبيّ (د : ٦١٥) .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وعن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (د : ٦١٥) .

٨٠١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام ابن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٨٠١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[١] وعن رجل عن الحسن كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة[٢] .

٨٠١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في[٣] هذه المساجد ، مساجد القبائل[٤] ، قال منصور : وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه[٥] .

٨٠١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر [٦] قال : كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه[٧] .

٨٠١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف

---

(١) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة (د : ٦١٤) .

(٢) أخرج « هق » من طريق هشام عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ٤ : ٣١٦ .

(٣) في « ص » « على » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بإسناده (د : ٦١٤) .

(٥) أخرج « ش » عن هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه (د : ٦١٤) ورواه عن يحيى عن الثوري عن قيس بن مسلم عن سعيد أيضاً .

(٦) هو أبو الزعراء، يسميه الثوري « عمرو بن عامر » ويسميه غيره « عمرو بن عمرو » .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص .

بين دارك ودار الأَشعري ؟ قال عبد الله : فلعلهم أَصابوا وأَخطأْتَ ، فقال حذيفة : ما أُبالي أَفيه أَعتكف [١] أَو في بيوتكم [٢] هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأَقصى ، وكان الذين اعتكفوا ـ فعاب عليهم حذيفة ـ في مسجد الكوفة الأَكبر [٣] .

٨٠١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأَرقم عن شداد بن الأزمع قال : اعتكف رجل في المسجد في خيمة له ، فحصبه الناس ، قال : فأَرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود [٤] فجاءَ [٥] عبد الله ، فطرد الناس ، وحَسَّن ذلك [٦] .

٨٠١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أَبي راشد قال : سمعت أَبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أَبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أَصابوا وأَخطأْتَ ، وحفظوا ونسيتَ ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، [ومسجد] إيلياءَ [٧] .

٨٠١٧ ـ [عبد الرزاق عن] معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة [٨] .

---

(١) في « ز » « اعتكفت » .
(٢) في « ز » « سوقكم » .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٤) .
(٤) في « ص » و « ز » « عباس » خطأ . وفي هامش « ز » « مسعود »
(٥) هنا في « ص » « مسعود » مزيد سهواً .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد (د : ٦١٥) .
(٧) تقدم من وجه آخر . وأخرجه « هق » من طريق ابن عيينة ٤ : ٣١٦ .
(٨) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري (د : ٦١٥) .

obeikandi.com

٨٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أَراه أَن يجاور[١] في مسجد الكوفة والبصرة .

٨٠١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت لو [أَن] [٢] إنساناً من أَهل هذه المياه[٣] نذر جوارًا ـ سميت له الظهران وعُسفان ـ في مسجدهم ؟ قال : يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد ، قلت : نذر[٣] جوارًا في مسجد منىً ،قال : فليُجاور فيه، فإن له شأْناً ، قلت : أَيجعل بناءه ثمّ بمنى[٣] في الدار ؟ قال : لا ، من أَجل عتب[٤] الباب ، قلت : ففي مسجدنا [اذًا مثل][٥] ذلك؟ قال : لا ، إنما [ذلك][٥] العتب للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا ، ثم قال بعد : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قال : وإن أَهل البصرة ليجاورون في مسجدهم ، حتى أَن أَحدهم ليجاور مسجده في بيته .

٨٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فمسجد إلياءَ[٦] ؟ قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

---

(١) أكثره مطموس في « ص » فانظر هل الصواب هذا أو « إلا في مسجد الكوفة الخ » . ثم وجدت في « ز » «ما أَراه إلا مجاوراً في مسجد الكوفة والبصرة» .

(٢) سقط من « ص » وهو ثابت في « ز » .

(٣) مطموس في « ص » ثابت في « ز » .

(٤) كذا في « ص » و « ز ».

(٥) كذا في « ز » .

(٦) كذا في « ص »و « ز » وهو عندي « إيلياء » .

٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : اعتكفت عائشة بين حراء وثبير[١] فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يؤمُّها .

٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثَبِير ، مما يلي مني ، قلت : فقد جاورت ؟ قال : أَجل ! وقد كان عبد الرحمن[٢] بن أبي بكر نهاها[٣] أن تجاور خشية أن يُتَّخذ سنة ، فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسي .

٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها ، أتمرّ في ظُلتها ؟ قال : نعم ، هو طريق ، قال : قلت : اعتكفت في ظلّتها أتمرّ في بيتها ؟ قال : لا .

٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأْس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته[٤] .

باب أَيُقضى جوارُ مسجدٍ في غيره

٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياءَ[٥] فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، أجزأ عنه ، ومن نذار أن يعتكف في مسجد النبي

(١) كذا في « ص » و « ز » « بين حراء وثبير » .
(٢) في « ص » « عبد الله » خطأ .
(٣) في « ص » « نهى » وفي « ز » « نهاها » .
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي (د : ٦١٤) .
(٥) في « ص » و « ز » « إلياء » .

ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أَجزأَ عنه ، قال معمر : ومن نذر أَن يعتكف على رأْس جبلٍ فإنه لا ينبغي له أَن يعتكف فيه ، وأَن يعتكف في مسجد جماعة .

٨٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت لو أَن إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس ، أَيقضي عنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : ويأْبى عمرو بن دينار ذلك .

٨٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : نذر جواراً في مسجد النبي ﷺ أَيقضي عنه أَن[1] يجاور في مسجد مكة ؟ قال : نعم ! ويأْبى ذلك عمرو بن دينار .

٨٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : زعم أَنَّ الخير من المساجد أَحبّ إليه أَن يُجاور فيه الإنسان ، وإن كان نذر جواراً بغيره . يعني أَنالخير من المساجد ما جاءَ فيه الفضل ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد إليا[2] .

٨٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن كان نذر جواراً في مسجد مكة ، أَيقضي عنه أَن يجاور في مسجد المدينة ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جواراً في مسجد الرسول ﷺ ، أَيقضى عنه أَن يجاور في مسجد إليا[2] ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جواراً على رؤُوس هذه الجبال، جبال مكة ، أَيقضى عنه أَن يجاور في المسجد؟ قال :

---

(١) في «ص» و«ز» «أم» خطأ .

(٢) كذا في «ص» و «ز» يعني إيلياء .

نعم ، المسجد خير وأطهر ، قلت : وكذلك في كل أرض ؟ قال : نعم ! ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور في جوف ثبير .

باب هل يقضى الاعتكاف

٨٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [عن أيوب] عن نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حُنين[١] سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره[٢] في الجاهلية ، اعتكاف يوم ، فأمره به .

٨٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أراد النبي ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فاستأذنته ، فأذن لي ، واستأذنته حفصة فأذن لها ، فسمعت بذلك زينب ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ، ثم ذهب إلى معتكفه ، وأمر ببناءٍ يُبنى ، فضُرب ، قالت : فلما صلَّى الفجر ، إذا هو بأربعة أبنية[٣] ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : عائشة ، وحفصة ، وزينب ، قال : ألبرّ تقولون يُرِدْن بهذا[٤] ؟ فرفع بناءه ، قالت : فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف

---

(١) هذا هو الصواب ، ورسمه في «ص» و «ز» «خيبر» .

(٢) مطموس في «ص» وفي «ز» «كان نذره» وفي الصحيح من طريق ابن المبارك عن معمر بهذا الإسناد «سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية ، فعلى هذا ينبغي إثبات «كان» أيضاً ، راجع البخاري ٨ : ٢٥ .

(٣) أي الأخبية والقباب ، راجع ما علقته على مسند الحميدي ١ : ١٠٠ .

(٤) ألبرّ بالنصب بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، كما في الفتح ، والمعنى أتقولون : إنهن أردن بهذا البرّ ؟

عشرًا من شوال[١] .

٨٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أُمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله[٢] يذكر أنَّ أُمّه ماتت[٣] ، وقد كان عليها اعتكاف[٤] ، قال : فبادرتُ إخوَتي إلى ابن عباس ، فسألته فقال : اعتكف عنها ، وصُم[٥] .

باب لا اعتكاف إلا بصيام

٨٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار إلا بصيام[٦] .

٨٠٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف .

٨٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي

---

(١) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه في الإعتكاف .

(٢) هو ابن عتبة ، وقد زاده في « ز » .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، وكان في « ز » كما في « ص » فأصلح .

(٤) في « ص » و « ز » « اعتكف » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الله بن عتبة (كذا ، والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) (د : ٦١٦) .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنهما ولفظه : « المعتكف يصوم » ٤ : ٣١٨ .

فاختة العوفي [١] عن ابن عباس قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف[٢].

٨٠٣٦ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم[٣] .

٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم .

٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، قال معمر : وكان الزهري يوجبه عليه ، نواه أو لم ينوه .

٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنَّة من اعتكف أن يصوم .

٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهرًا على عهد زيادٍ ، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج ، فكلِّم لها ، فأبى أن يأذنَ لها ، فسألوا شريحاً فقال : تصوم ، وتفطِّر كل يوم مسكيناً ، نُسكان بنسك .

---

(١) كذا في « ص » و « ز » .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمرو بن دينار (د:٦١٢) ولفظه « المعتكف عليه الصوم » و « هق » من طريق الثوري ٤:٣١٧ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد ولفظه: « لا اعتكاف إلا بالصوم » (د:٦١٢) وأخرجه أيضاً عن ابن علية عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : « الصوم عليه واجب » .

(فائدة) :- أخرج « ش » عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال علي وابن مسعود : ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه ، وروي عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وابن مسعود قالا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وأخرج عن وكيع عن الثوري عن حبيب =

٨٠٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا بصوم[١] .

باب للمعتكف شرطه

٨٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه[٢] .

٨٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : له شرطه .

٨٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال : قال علي وابن مسعود في المجاور : له نيّته .

٨٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن نذر رجل جوارًا في نفسه ، أينوي في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ، ويبتاع ، ويأتي الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة ، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكنّ[٣] في البيت ، ويأتي

= عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن عباس وهو قوله: لا اعتكاف إلا بصوم . وأخرج عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه، وأخرج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر (الشعبي) قال : لا اعتكاف إلا بصوم (د : ٦١٢ و ٦١٣).

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (د:٦١٢) . وفي هامش «ز» « بصيام » .

(٢) أخرج « ش » عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر (د : ٦١٤) .

(٣) كذا في «ز» إلا أن فيه « أنه كان إذا » مكان «أنه إذا كان » مع الإشارة إلى الصواب ، وفي «ص» « أنه كان إذا أفطر أن يسكن» .

الخلاء في بيته ، وأنه يجاور جوارًا متقطعاً[١] ؟ قال : ذلك على نيّته ما كانت[٢] .

٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنازة والمريض وإن نهزتْه حاجة[٣] .

٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن اشترط أن يعتكف النهار ، وأن يأْتي البيت بالليل ، فذلك له .

٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حُدير عن أبي مجلز قال : ليس هذا باعتكاف[٤] .

باب سنة الاعتكاف

٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يُسابّ ويشهد الجمعة ، والجنازة ، وليُوص أهله إذا كانت له حاجة ،وهو قائم[٥] ،

---

(١) أي غير متسلسل . وفي «ز» «منقطعا» .

(٢) لكن أخرج « ش » عن هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل ، قال : ليس هذا باعتكاف (د: ٦١٤) وما سيرويه المصنف عن عطاء يناقضه صريحاً .

(٣) كذا في «ز» ، وأخرج « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ،وهي له وإن لم يشترط ، عيادة المريض ، ويتبع الجنازة ، ويشهد الجمعة (د: ٦١٣) .

(٤) في «ص» « إعتكاف » . وكذا في « ز » .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق مختصراً (د: ٦١٣) .

ولا يَجْلِس عندهم . وبه يأْخذ عبد الرزاق .

٨٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن سعيد ابن جبير قال : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب أَميرًا إن دعاه[١] .

٨٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بدّ له منها ، من غائط أَو بول ، ولا يتبع جنازةً ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمسّ امرأَة ولا يباشرها[٢] .

٨٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله[٣] .

٨٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : المعتكف لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً[٤] .

٨٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أَبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ،

---

(١) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير أتمّ مما هنا وأخرجه عن هشيم عن الشيباني أيضاً (د : ٦١٣) .

(٢) أخرج « هق » من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ٤ : ٣١٥ قال « هق » : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام قول مَن دون عائشة ٤ : ٣٢١ ، وردّ عليه ابن التركماني .

(٣) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن عمر (كذا) عن الزهري قال : لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، وأخرج نحوه بهذا الإسناد عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب .

ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[١] .

٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها ، تمرّ بالمريض فتسأَل عنه وهي مجتازة ، لا تقف عليه[٢] .

٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أَبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تمرّ بالمريض من أَهلها وهي مجتازة فلا تعرض له[٣] .

٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : المعتكف يدخل البيت[٤] ، فيسلم ، ولا يقعد ، ويعود المريض .

٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أَن يعود المريض ولا يجلس ، وكان يرخص له أَن يشيّع الجنازة .

٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن : كان لا يرى بأْساً إذا خرج المعتكف لحاجة ،

---

(١) علّقه « هق » عن الثوري ٤ : ٣٢١ ورواه « د » عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ، فذكره .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن الزهري قال : حدثتنا عمرة عن عائشة ولفظه : كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارّة (د : ٦١٣) .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد واللفظ (د: ٦١٣) وقد أخرج « هق » من وجه آخر عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة تحكي ذلك عن نفسها ٤: ٣٢٠ .

(٤) في هامش «ز» «الباب» .

فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه ، فيُسائله .

٨٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن مات ولده أو ذو قرابته؟ فقال : سبحان الله أفندعه[١] ليتَّبع جنازته ، ويقطع جواره ، فقلت : إنه ليصلي على جنائز الناس ؟ قال : إن كان جواره بباب المسجد ، فنعم ، وإن كان جواره في جوفه ، فلا .

٨٠٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته ؟ قال : فلا يعوده إلا أن يقطع جواره ، قلت : أرأيت إن جاءه الذي اشتكى من أهله ، فجاءه في مجاوَره ، أيسأله عن شكواه ؟ قال : نعم ! وما بأْس ذلك ، قلت : أفيرسل له[٢] رسولاً يسأل عنه ؟ قال : نعم ! قلت : أرأيت إن كان الذي اشتكى بفسطاط[٣] بأعلى الوادي أيعود ؟ قال : لا .

٨٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل ابن أُمية عمن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها[٤] في حاجتها[٥] ، فتمر بالمريض ، فتسأل عنه وهي مارة ، لا تعرّج عليه[٦] .

٨٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يُجيب دعوة ، ولا يتبع جنازة[٧] .

---

(١) في «ز» «أفيدعه» (٢) في هامش «ز» «إليه» .

(٣) هذا الذي ظهر لي من رسمه ، ثم وجدت في «ز» «في فسطاط» .

(٤) في «ص» و «ز» «لبيتها» . (٥) في هامش «ز» «لحاجتها» .

(٦) تقدم نحوه من وجه آخر وقد أخرجه «د» عن عائشة من فعل النبي ﷺ قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها .

(٧) تقدم أتم مما هنا ، انظر رقم : ٨٠٥٤ .

obeikandi.com

٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد ؟ قال : لا ، إذا كان له فسطاط بباب المسجد فلا يضرّه في أيّهما بات ، وأحبّ إليَّ أن يبيت في المسجد .

باب خروج[1] النبي ﷺ في اعتكافه

٨٠٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية ابنة حُيَيّ قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في حجرة[2] أُسامة بن زيد ، فمرَّ برجلين من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : على رِسلكما ، إنها صفية بنت حُيَيّ ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ![3] . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال شرًا -[4] .

٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مؤرّق[5] بن سعيد عن ابن المعلى[6] أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع نساؤه إليه ، ثم تَفَرَّقنَ[7] فقال : لصفية ابنة حُيَيّ :

---

(١) الكلمة مشتبهة في «ص» وفي «ز» «خروج» مجوّدا (٢) في هامش «ز» «دار».

(٣) في البخاري «وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ» .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث معمر وغيره عن الزهري في الاعتكاف ، وصفة إبليس ، والأدب من صحيح البخاري ، وأخرجه «د» من طريق المصنف .

(٥) في هامش «ز» «مروان» .

(٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» مورق عن سعيد عن ابن المعلى» .

(٧) هنا في «ص» كلمة «إليه» مزيدة سهواً . و «ز» خلو منها .

أَقلبكِ إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها ، وهو معتكف .

٨٠٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : إنَّك لن تخفي علينا ـ وكانت طويلة ـ فذكر ذلك للنبي ﷺ وهو يأكل عرقاً ،فما وضعه حتى أُوحي إليه :أن قد رُخِّصْتُنَّ أن تخرجن في حوائجكن ليلاً .

باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٨٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يبيع المعتكف ولا يبتاع .

٨٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع ، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أن ينوي ذلك .

٨٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأْس أن يخاصم المعتكف إلى أَمير في المسجد ،أو يتجازى غريماً[1] ،أو يُوصي أَهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم ، ويكتب كتاباً في حاجته ، وقاله[2] معمر .

٨٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :

---

(١) تجازى دينه وبدينه : تقاضاه .

(٢) في «ص» « قال » .

لا يلاحي المعتكف ، يقول : لا يشاحن .

٨٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لا يبيع[١] ولا يبتاع[٢] .

٨٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا يبيع المجاور ولا يبتاع .

٨٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار[٣] عن أبيه قال : أعطى عليٌّ جعدة بن هبيرة ستَّ مائة درهم ، أعانه بها في ثمن خادم ، فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : إني معتكف ، فقال : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها[٤].

٨٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أينبغي له أن يخاصم إلى أمير ؟ قال : لا . قلت : إن دُعِيَ ؟ قال : يقول : إني مجاور .

٨٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن كان جواره في جوف المسجد أيخرج إن شاء فيجلس في أبوابه ؟

---

(١) في «ص» «ولا يبيع» وزيادة الواو سهو .

(٢) أخرجه «ش» بهذا الإسناد واللفظ سواء (د : ٦١٦) .

(٣) كذا في «ز» أيضاً ، وعمار بن عبد الله هو كوفي جهني ، ذكره وأباه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد (د : ٦١٦) .

قال : لا يخرج إلا لحاجة .

٨٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يذهب في الأَرض إلا أَن يشهد صلاةً أَو يذهب لغائط .

٨٠٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فأَتاه غريم له في مجاوره فتجازاه [١] حقه ؟ قال : لا بأْس به ، قلت : فأُتِيَ مجاوره أَيبتاع فيه ويبيع ؟ قال : لا بأْس بذلك .

باب وقوعه على امرأَته

٨٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأَته وهو معتكف ؟ قال : لم يبلغنا في ذلك شيءٌ ، ولكنا نرى أَن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أَهله في رمضان[٢] .

٨٠٨٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأَته وهو معتكف ، فقال : يعتق رقبة ، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [٣] .

٨٠٨١ ـ عبد الرزاق [عن ابن عيينة] عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع المعتكف على امرأَته استأْنف اعتكافه[٤] .

(١) أي فتقاضاه .
(٢) أخرجه « ش » عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري (د:٦١٥) .
(٣) أخرجه « ش » عن أبي أُسامة عن هشام عن الحسن (د :٦١٥) بلفظ أخصر.
(٤) أخرجه « ش » بهذا الإسناد .

obeikandl.com

٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يأْتي المعتكف أَهله بالليل ولا بالنهار ، يقول : لا يصيب أَهله ، ولا يقبّل ، ولا يباشر ، ولا يمسّ ، ولا يَجسّ ، ليعتزلها ما استطاع . قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار أَيضاً .

٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال :لا يقطع[١] جواره إلا الإيقاع نفسه ، كهيئة الصيام والحج .

٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي في امرأَة نذرت أَن تعتكف خمسين يوماً ، ثم ردَّها زوجها ، قال : تقضي ما بقى عليها[٢] .

باب هل يخاصم المجاور

٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : خصم أَتاه في مجاوره ؟ قال : ليدرأَ عن نفسه ، ويجادله .

٨٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال :قلت لعطاءٍ : أَرأَيت إن أُتيَ هذا المجاور في فسطاطه بهو[٣] بسلعة يبيعها أَو يبتاعها أَيفعل ؟ قال : نعم ، يبيع في مجاوره .

٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَرأَيت

---

(١) في ص « يقع » .

(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي (د:٦١٦)

(٣) كذا في « ص » .

إن جاءَ السوق ينظر قَطُّ ؟ قال : أكره ذلك ، إنما هو الذكر ، والعبادة ، قلت : يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا ، أو إلى غلام له ؟ قال : لا بأْس بذلك .

٨٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأْس بأَن يخاصم المعتكف الأَمير في المسجد ، أَو يتجازى[١] غريماً في المسجد .

باب مروره تحت السقف

٨٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أكان يقال : لا يدخل بيتاً ، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب[٢] ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظُلَّة ؟ قال : نعم ، قلت : فهو تحت سقف ؟ قال : إن المسجد ليس كشيءٍ [٣] ، قال إنسان : فإن ذهب الخلاءَ ؟ قال : في الجبال وفي الصعدات[٤] . قلت : مجاور في جوف

---

(١) يتقاضى .

(٢) الواحدة «عتبة» وهي أسكفة الباب، والكلمة غير منقوطة في « ص » .

(٣) كذا في « ص » ولعل المعنى : ليس كشيء غيره .

(٤) أي يذهب في الجبال والصعدات ، وهي الطرق ، قال في النهاية : وهي جمع صُعُد جمع صعيد .

obeikandl.com

المسجد أيجعل فسطاطه ببابه [١] لحاجته إن شاء ؟ قال : نعم [٢] ، قلت : أرأيت إن ذهب الخلاء أيمرّ تحت سقف ؟ قال : لا ، قلت : أفيمُرّ تحت قَبْوٍ مَقْبُوٍّ [٣] ،أو حجارة وليس فيه عَتب ،ولا خشب[٤]؟ قال : نعم ، قلت لأبي بكر : ما القَبْوُ ؟ قال : الطاقة [٥] .

٨٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار في القَبْو المقبوّ ، قال : وأي عتب أشد من القبو المقبوّ ؟ قلت : فحجر محبر [٦] ؟ قال : نعم ، ذلك عتب لا يمر [٧] تحته ، قلت لعطاءٍ : أفأضرب خيمة بباب المسجد ، أجاور فيها ؟ قال : نعم ، قلت : فإنه عتب ، قال : لا بأس ، قلت : أفأضربها خشبة من عيدان ، ثم يجعل [٨] عليها غشاءها ؟ قال : نعم ! ليمر تحتها [٩] إن شاء ، قال : وذلك ليس في بنيان .

---

(١) في «ص» «لبابه» .

(٢) قلت: وأخرج «ش» عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً (د : ٦١٤) .

(٣) القبو : البناء المعقود بعضه إلى بعض ، والمقبو : المجموع المضموم .

(٤) هذه الكلمة وما قبلها عاريتان من النقط .

(٥) الطاق : ما عطف من الأبنية كالقوس من قنطرة أو نافذة أو ما أشبه ذلك .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) في «ص» «لا يخز» .

(٨) أو «نجعل» .

(٩) كذا في «ص» غير منقوط أصلاً .

باب يفرّقون بين جوار القروي والبدوي

٨٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : فرّق لي عطاءٌ بين جوار القروي والبدوي ، قال : أمّا القروي إذا نذر الجوار يهجر بيته ، ويهجر الزوج ، وصام ، [و](١) البدوي ليس من أهل مكة ، فإذا نذر الجوار ، كانت مكة حينئذ كلها ....(٢) فيجاور في أيّ نواحي مكة شاء ، وفي [أيّ] بيوتها شاء ، ولم يصم ، وأصاب النساء إن شاء ، ويبيع ويبتاع ، وينتاب المجالس ، ويدخل البيوت ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة ، إلا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ، ويعتزل ما ينهى عنه [في](٣) المجاورة ، وجعل أهل عرفة من أهل مكة ، وتلا ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٤) قال : وسمعنا ذلك يقال ، قلت : فيخرج إلى أهل لحاجة في أمر استوى عليه(٥) ؟ قال : لا ، قلت : فلِمَ يحج ؟ ولِمَ يعتمر ؟(٦) [و] لِمَ يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة خيرٌ مما هو فيه .

٨٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه

---

(١) ظني أن الواو سقطت من هنا .
(٢) عاث فيما هنا السوس ولعله « مجاوَراً » .
(٣) سقطت « في » من « ص » ، أو الصواب « ينهى عنه المجاوَر » .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .
(٥) كذا في « ص » ولعل المراد فيخرج إلى أهله لحاجةٍ ؟
(٦) في « ص » « يعتم » .

قال[١] في البدوي : إذا نذر جوارًا ، لم ينوه بباب المسجد ، فإنه يجاور بأيّ القرية شاء .

٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ، ويُجاور أهلها بباب المسجد[٢] إن كان نوى الاعتكاف ببابه ، ويكره الرقاد في المسجد .

٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد ، يعتكف في أيّه شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلح [٣] إلا في جماعة .

٨٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن إنسان نذر جوارًا سنةً ، قال : فليحجّ وليُبدل[٤] ما غاب في الحج ، ولا يأتنف سنة مستقبلة .

باب جوار المرأة

٨٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا حاضت المرأة وهي معتكفة ، خرجت إلى بيتها ، فإذا طهرت قَضَتْ ذلك .

٨٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا حاضت

---

(١) في «ص» «يقال» .
(٢) هنا في «ص» واو مزيدة سهواً ثم ضرب عليها .
(٣) ظني أنه سقط من هنا «الصلاة» .
(٤) أي ليقض .

وهي معتكفة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ولا يمسّها زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٨١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : طهرت بعض النهار ؟ قال : فلتذهب يومئذٍ[١] ، ولا تعتدّ بذلك اليوم .

٨١٠١ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها ، فإذا طهرت قَضَتْ تلك الأيام ، قال فضيل : وأخبرني منصور عن إبراهيم قال : تضع سترا في دارها[٢] .

٨١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إذا طهرت وهي في بيتها أيمسها زوجها ذلك اليوم[٣] ؟ قال : لا ، إلا أن يقطع ذلك جوارها ، قلت : ولا يقبِّلها ؟ [قال : لا ، قلت : في حيضتها يقبِّلها زوجها ؟ قال : نعم ، قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال : نعم ،][٤] قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاءٌ : وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضاً في غير جوار .

---

(١) في «ز» «حينئذٍ» .

(٢) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عنه (د : ٦١٧) .

(٣) كذا في «ز» ، و في «ص» «ذلك ح»

(٤) سقط من «ص» واستدركته من «ز» .

٨١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فاشتكت شكوى يمنعها الصيام ؟ قال : ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصحّ ، قلت : أفيمسُّها زوجها في وجعها ؟ قال : لاها الله إذًا ، إلا أن تقطع جوارها ، قلت : ولا قبلةً ، ولا شيئاً ؟ قال : لا .

باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٨١٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا بأْس بأَن تنكح المجاورة في جوارها ، قال ابن جريج : وسئل عطاءٌ أتتطيّب المعتكفة وتتزيّن ؟ فقال : لا ، أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لا تطيّب ، قلت : ففعلتْ ، أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ، ولِمَ تفعل ذلك؟ وهي في عبادة وتخشع ، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٨١٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٨١٠٦ ـ عبد الرزاق عن مالك قال : لا بأْس بالطيب للمعتكف

باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٨١٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده متطيبةً ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيباتٍ ، فيجد

الرجال ريحكنَّ ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم[١] [اخرجن تفلات][٢].

٨١٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان ينهى أن تطيّب المرأة ، وتزيّن ثم تخرج ، قلت : والناكح ؟ [قال والناكح][٣] ثم قال : ﴿ولا تَبَرَّجْنَ﴾[٤] قال له آخر : وتبرّجٌ ذلك؟ قال : نعم ، تخرج كذلك فيُسأَل عنها من هي ؟

٨١٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رُهم عن أبي هريرة قال : استقبلته امرأة يفوح طيبها ، لذيلها إعصار ، فقال لها : يا أَمة الجبار ! أَنَّى جئت ؟ قالت : من المسجد ، قال : أَله تطيّبْتِ ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي ، فإني سمعت حبيبي أَبا القاسم ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة امرأة تطيَّبت[٥] لهذا المسجد أو للمسجد[٦] حتى تغتسل كغسلها من الجنابة[٧] .

٨١١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة نحوه .

٨١١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت

---

(١) كذا في «ز» وفي «ص» «أفوهم» .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في «ز» .

(٣) سقط من «ص» جواب عطاء وهو «قال : والناكح» . ثم جدته في «ز» .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٥) في «ص» «تطوعت» خطأ .

(٦) في «ص» «لهذا المسجد أو هذا المسجد» فعلقت عليه : لعل الصواب «للمسجد أو لهذا المسجد» . ثم وجدت في «ز» ما أثبت .

(٧) اخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن عاصم، وأخرجه «د» عن محمد بن كثير عن سفيان في «الترجل»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

متزينة ، أذن لها زوجها ، فأُخبر بها عمر بن الخطاب ، فطلبها[١] ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً ، فقال : هذه الخارجة وهذا[٢] - لمرسلها - لو قَدَرْت عليهما لَشَتَّرْتُ بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه[٣] [وإلى اخيها يكيد بنفسه][٤] فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأْخذ زينتها في بيتها ، ولتتزيّن لزوجها .

قال عبد الرزاق : يعني شتَّرتُ : سمّعتُ بهما[٥] ، والمعاوز : خلق الثياب[٦] .

٨١١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب[٧] ابن عبد الله بن الأشج عن بُسر[٨] بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود : إذا أرادت إحداكُنَّ أن تشهد العشاء فلا تمسّ طيباً[٩] .

---

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص «فخطبها» ثم وجدت في «ز» ما استصوبت .

(٢) في «ص» «وهذه» خطأ .

(٣) أي يجود بنفسه .

(٤) سقط من «ص» واستدركته من «ز» .

(٥) قال في النهاية : في حديث عمر : لو قدرت عليهما لشترت بهما ، أي أسمعتهما القبيح ، يقال : شترت به تشتيراً ، ويروى بالنون من «الشنار» أي العار والعيب .

(٦) بهذا فسره ابن الأثير وقال : المعاوز جمع المعوز بكسر الميم ، والعوز بالفتح (آخره زاي) : العدم ، وسوء الحال .

(٧) كذا في «ص» وفي «م» من طريق يحيى بن سعيد القطان «عن بكير بن عبد الله ابن الأشج» ١ : ١٨٣ فكأن ابن عجلان حمله عن بكير ويعقوب جميعاً .

(٨) في «ص» كأنه «ليث بن سعيد» خطأ . وفي «ز» «بشر» خطأ

(٩) أخرجه مسلم .

٨١١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن[١] سراقة عن أُمّه أَنها أَرسلت إلى حفصة ـ وهي أُختها ـ تسأَلها عن الطيب ، وأَرادت أَن تخرج ، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ : إنما الطيب للفراش .

٨١١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أَبي الزعراءِ[٢] قال : قال عبد الله بن مسعود : لأن ازاحم[٣] جملاً قد هُنِيءَ قطراناً أَحبّ إليَّ من أَن أُزاحم امرأَة متعطرة ، ولأَن يملأَ جوف رجل قيحاً خير له من أَن يملأَ شعراً[٤] .

٨١١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أَبي الزعراءِ مثله .

٨١١٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأَعمش قال : استأْذنت إبراهيمَ امرأَتُه أَن تأْتي بعض أَهلها ، فأَذن لها ، فلما خرجت وجد منها ريحاً طيّبة ، فقال : ارجعي ، إن المرأَة إذا تطيّبت ، ثم خرجت ، فإنما هو نار وشنار .

٨١١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن إبراهيم قال : طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساءِ ، فوجد ريحاً طيبة من

---

(١) في «ص» «عن» .

(٢) في «ص» هنا «عن الزعراء» خطأ .

(٣) في «ص» و«ز» كأنه «ازاحر» وسقط من ص «جملا» وفيها «هي» مكان «هنيء» وهُنِيء : طُلِيَ بالهِناء ، أي القطران .

(٤) أخرج الطبراني آخره عن أبي الزعراء عن ابن مسعود كما في المجمع ٨ : ١٢١ وأبو الزعراء هو الأكبر ، اسمه عبد الله بن هانيء ، من رجال التهذيب .

رأس امرأة ، فقال: لو أعلم أيّتكن هي لفعلت ولفعلت[١] ، لِتُطيّب إحداكنّ لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطمار[٢] وليدتها[٣] . قال : فبلغني أن المرأة [التي][٤] كانت تطيّبت بالت في ثيابها من الفَرَق[٥] .

كمل كتاب الاعتكاف

يتلوه كتاب المناسك ان شاء الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) هنا في «ص» «لا لو فعلت» ولعل الصواب «لفعلت وفعلت» . ثم وجدت في «ز» ما أثبت .

(٢) الطمر بالكسر : الثوب البالي جمعه أطمار ، والوليدة : الأمة .

(٣) في «ص» «وكيدتها» .

(٤) سقطت من «ص» وهي في هامش «ز» .

(٥) أي الخوف .

obeikandl.com